فيها من الحجر اي ينظم ويبشق او لكون القمر يشرق في لياليها والشمس في نهارها قال
شيخنا البابلي ويرد بان هذا ليس خاصا بها قاله الشيخ الرملي وهذه الايام هي الايام
المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات ففي قوله تعالى
في سورة الحج ويذكروا اسم الله في ايام معلومات هي العشر الاول من ذي الحجة يجب مبيت
معظم ليالي ايام التشريق الثلاثة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر
خذوا عني مناسككم والواجب فيه مبيت معظم ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل كما مر وانما اكتفي بمبيت لحظة في نصفه بمزدلفة كما مر
لما تقدم ثم من عدم الامر فيها بالمبيت بل انهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ولان
الامام الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه
وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها قاله الشيخ الرملي والتصريح بمبيت الليلة
الثالثة وبالوجوب مع ذكر معظم ليل من زيادة على عبارة المنهاج ولم يذكر ذلك في
المبيت بمزدلفة فلينظر ما وجهه قاله الشوبري وقوله معظم ليل اي اكثره وظاهره انه
يكفي في المعظم اي زيادة على النصف الليل الثاني وتوقف هنا وفي مبيت المزدلفة لا بد من
زيادة تظهر في الحس كنحو نصف ساعة لم يبعد ويجتنب الاول قاله شيخنا وقوله لحلف
لا يبيت بموضع كذا هذا اذا اطلق ولم يقيد بموضع فاختلف فيه مشايخنا فمنهم من
افتى بانه يحنث بمعظم الليل ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ومنهم شيخنا محمد الحلبي
بانه لا يحنث بمعظم الليل بل بجميعها وهو ظاهر كما في نظائر المسالة انتهى ابن قاسم
ويجب رمي كل من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه بعد زوال
كل يوم منها ويسن ان يرمي قبل صلاة الظهر ان اتسع الوقت بحيث يبقى منه
بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة فقط والا قدم الصلاة ما لم يكن
مسافرا فيوخرها بنية الجمع قاله الشيخ الرملي وقد جرت عادة امراء الحجيج انهم يبيتون
ليلة الثالث عشر ويرحلون صبيحتها قبل الزوال فيخشى المتخلف عنهم على
نفسه او ماله فينبغي سقوط الرمي عنه وكذا سقوط الفدية لعذره بل كالقائم
وتقدم ان الدماء الواجبة تسقط بالاعذار كالدم الواجب بترك المبيت بمزدلفة
لعذر قاله شيخنا الى الجمرات الثلاث والمراد بالجمرة مجتمع الحصا كما قاله الامام
الشافعي فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وحده بعض المتاخرين
موضع الرمي بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة اذ ليس لها الا جهة
واحدة قاله الشيخ الرملي وان كان الرامي فيها اي في الجمرة وللجمرة الاولى
منها اي من الجمرات الثلاث تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية وتقدم ان
جمرة العقبة تسمى الكبرى فلينظر هذا مع ما تقدم الا ان يقال التسمية بذلك
مشتركة وتلك اشتهرت بالعقبة وان من سمى جمرة العقبة بالكبرى
نظرا الى انها تميزت عن غيرها برمي يوم النحر قاله شيخنا وللجمرة الثانية هي
الوسطى والثالثة هي جمرة العقبة وليست هي من منى كما تقدم بل منه

تنفر

تنفر اليها فان نفر نادبا له مع الناس ولو انفصل من منى بعد الغروب وعاد
اليها لشغل وكذا لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله منها فان له النفر قاله الشيخ
الرملي وخرج بقولنا فان لو غربت الشمس قبل نفره فانه يجب عليه المبيت بها ورمي
الغد فلو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكلفه حل الرحل
والمتاع مشقة عليه على ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة لكن الصحيح في
منسج وفي الشرح الصغير ومناسك النووي امتناع النفر عليه واعتمده الشيخ ابن
حجر وقوة كلام الشيخ الرملي يقتضي ترجيحه قاله شيخنا وكذا لو انفصل من منى قبل
الغروب وعاد اليها لزيارة نحو قريب او لتغير حاجة فغربت بعد العود او عاد فغربت فله
كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت ثم لو بات بها متبرعا سقط عنه
الرمي وان بقي بها للزوال كما اشار اليه الشيخ الرملي قاله الشوبري بهامش
التحرير في اليوم الثالث من ايام التشريق بعد رميه ومفهومه انه لو بعد المبيت
وقبل الرمي لم يسقط عنه ما ذكر لان هذا النفر غير جائز كما صرح به العراقي فلا
المحب الطبري وهو صحيح متجه ولا يستظهر الزركشي بشرط ان ينفر بعد الزوال
والرمي قاله الشيخ الرملي بالمعنى وبات الليلتين قبله اي النفر او نفر او ترك
مبيتها اي منى لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة وسقط رمي يومها
ولا دم عليه لكن قال الاصحاب الافضل تاخير الرمي الى اليوم الثالث لا سيما
للامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك قال
الشيخ الرملي حكاه عنه في المجموع قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
صرح بنفي الاثم ردا على الجاهلية لانهم كانوا فئتين فئة تعتقدان في التاخير اثما
وفئة تعتقدان في التقديم اثما ولعل وجه نفي الاثم عمن تاخر تطييب قلب من تعجل
سوى بينه حيث بينه وبين من تاخر في عدم الاثم فدل على تساويهما اذ هو افقه كلا منهما للسنة
انتهى شوبري على التحرير وعلى الاول فلينظر ما كانوا يفعلونه ولعلهم كانوا يتعوذ
بعد اليومين وقبل تمام الثالث وخطب الامام او منصوبه لهم عقب بعد صلاة
الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق الثلاثة وحكم
المبيت بها وحكم من يعذر فيه وغيرها كحكم الطواف والنحر وترك المبيت والرمي
ومن يقصر ويخطب لهم في ثاني ايام التشريق ايضا بعد صلاة الظهر خطبة
يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا
قاله الشيخ الرملي وشرط للرمي اي لصحته ترتيب للجمرات في رمي ايام التشريق
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها اي الجمرة الوسطى ثم بعدها الى جمرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1